

## بحار الأنوار

[199] قدمه اليسرى، ويقضي بمقعده إلى الأرض كما هو مدلول هذا الخبر، ونقل عن المرتضى في المصباح أنه قال: يجلس مماسا بوركه اليسرى مع ظاهر فخذ اليسرى للأرض، رافعا فخذ اليمنى على عرقوبه اليسرى، وينصب طرف إبهام رجله اليمنى على الأرض ويستقبل بركبتيه مع القبلة. وعن ابن الجنيد أنه قال في الجلوس بين السجدين يضع إلية على بطن قدميه ولا يقعد على مقدم رجله وأصابعهما، ولا يقعي إقعاء الكلب، وقال في ترك التشهد: يلزق إلية جميعا ووركه اليسرى وظاهر فخذ اليسرى بالأرض فلا يجزيه غير ذلك (1) ولو كان في طين، ويجعل بطن ساقه الأيمن على رجله اليسرى، وباطن فخذ الأيمن على عرقوبه اليسرى، ويلزق حرف إبهام رجله اليمنى مما يلي حرفها اليسرى بالأرض، وباقي أصابعها عاليا عليها، ولا يستقبل بركبتيه جميعا القبلة، و المعتمد الأول وما ذكره السيد وابن الجنيد في التشهد أسهل غالبا. " على باطن قدمه اليسرى " في الفقيه اليسرى وفي التهذيب في الأول أيضا الأيمن " أستغفر الله " واستحب هذا الاستغفار مقطوع به في كلام الأصحاب، وسيأتي غيره من الادعية، وقال في المنتهى: إذا جلس عقيب السجدة الأولى دعا مستحبا ذهب إليه علماؤنا. ثم اعلم أنه ليس في بعض نسخ الحديث لفظ الجلالة، وقال الشهيد الثاني رحمه الله: ليس في التهذيب بخط الشيخ رحمه الله لفظ " الله " بعد " أستغفر " وتبعه الشهيد في الذكرى والمحقق في المعتمد. " ثم كبر وهو جالس " يدل على استحباب التكبير للسجود الثاني ولا خلاف فيه، وعلى أنه يستحب إتمام التكبير جالسا ثم الهوى إلى السجود لا في أثنائه وهو المشهور وقد عرفت ما يفهم من كلام المرتضى وابن الجنيد " وقال كما قال في الأولى " قال الشيخ البهائي قدس سره الظاهر أن مراده أنه عليه السلام قال فيها ما قاله في السجدة الأولى من الذكر يعني سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاث مرات، فاستدل (1) \_\_\_\_\_  
ووجهه أن تلك الجلسة وهو التورك حين الجلوس سنة للنبي صلى الله عليه وآله اتخذها في جلوس الصلاة فمن تركها عمدا فلا صلاة له. \_\_\_\_\_